فانه اقتصر الخ ولان عادتهم بعد ايراد تعريف الشي ايراد
الكاف ومجرورها المجرد تمثيله   فانه اقتصر في شرح
الكافية ابي والالفية خلاصة الكافية   نظرا الى ان
الافادة تستلزمهما اي لان المفيد الفايدة المذكورة لا يكون
الا مركبا ولا ترد الاعداد المسرودة لما تقدم من ان المراد
بالافادة الدلالة على النسبة الايجابية او السلبية وحسن
سكوت المتكلم يستدعي ان يكون قاصدا لما تكلم به
لكنه الخ استدراك على قوله فانه اقتصر الخ لدفع توهم
اقتصاره على ذلك في بقية كتبه ايضا   صرح بهما اما
تصريحه بالقصد فظاهر واما بالتركيب فلذكره بدله الاسناد
المفيد كما في شروح التلخيص بضم كلمة او ما يجري مجراها بحيث
يفيد ان مفهوم احدهما ثابت لمدلول الاخرى وشنع شيخنا
السيد بتفسيره بالنسبة بين الركنين وارجع بعضهم الاول
الى الثاني بتاويل الضم بالانضمام وتقدير مضاف اي لازم انضمام كلمة الخ
ثم قال شيخنا السيد فهو شرط في تحقق الكلام لا جزء منه
وان اقتضاه كلام ابن الحاجب وصرح به الرضي فقد استشكله
السيد الصفوي قاله الشيخ يس والشيخ يحيى ووقع الخلاف
ايضا في الفضلات هل هي خارجة عن الكلام او داخلة فيه
قولان ثالثها التفصيل فان كان حذفها مغيرا كنساء
طوالق الا هندا او عبيدة احرار الا زيدا دخلت والا فلا اهـ
وسياتي لهذا مزيد بحث   من الكلام اي الكلمات ومن تبعيضية
وهي ومجرورها في موضع الحال من ضمير تفيد   فزاد لذلك زاد بعضهم ايضا

من ناطق واحد احترازا

اي اخرى
او ما يجري
مجراها
صح

احترازا عن ان يصطلح اثنان على ان يذكر احدهما فعلا والاخر فاعلا
واجيب بان هذه الزيادة غير محتاج اليها لان كل واحد من المصطلحين
متكلم بكلام وانما اقتصر على التلفظ الخ باحدى الكلمتين اتكالا
على تلفظ الخ الاخر بالاخرى فهو مقدر ما صرح به الاخر فلا
يتصور تركيب كلام واحد من متكلمين ولو سلم قلنا اتحاد
الناطق غير شرط في الكلام كما ان اتحاد الكاتب غير شرط في الخط
افاده في الهمع   لاخراج نحو قام ابوه الخ اي لان الاسناد
فيه ليس مقصودا لذاته بل لتعيين الموصول وتوضيحه
ومثلها الجملة الخبرية والحالية والنعتية   وهذا الصنيع
اي التعبير الخ باجزاء الماهية في الحد   لان الحدود لا تتم
بدلالة الالتزام اعترضه شيخنا السيد بان الظاهر ان
التركيب والقصد داخلان في مفهوم المفيد فدلالته عليهما
تضمنية لا التزامية والتضمنية غير مهجورة في الحدود
ولو سلم انها التزامية فهجرها انما هو في الحدود الحقيقية
التي بالذاتيات ومثل هذا التعريف ليس منها بل من الرسوم
وقد ينازع فيما استظهره وفي قوله ومثل هذا التعريف ليس
منها بل من الرسوم فان الامور الاصطلاحية حصلت
مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان
غير تلك المفهومات فتكون هي حدودا افاده شيخ الاسلام
في اخر مبحث الكليات من شرحه على ايساغوجي نقلا عن
الامام الرازي   ومن ثم اي من هنا اي من اجل ان الحدود
لا تتم بدلالة الالتزام   جعل الشيخ يعني ابن الناظم
تتميما للحد اي من جهة الدلالة به على امرين يتضمنهما مكررين

Copyright © King Saud University